

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/١٠٦  
التاريخ: ١٤٤٤/٧/٣ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ - تحمل الرقم (٤) بالنص الآتي: "تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية".

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## قرارات مجلس الوزراء

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٢٦٣ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٠ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رقم ٥٥٨٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ، في شأن دراسة مكافأة نظام وظائف مباشرة الاموال العامة ومدى استفادة العسكريين منه.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الاموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٨ هـ، ورقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠-٤٤/٩ د) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣ هـ.



يقرر

إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ - تحمل الرقم (٤) بالنص الآتي:  
"تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية".  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود